

* التوصية ITU-R M.1173

الخصائص التقنية للمرسلات ذات النطاق الجانبي الوحيد المستعملة
في الخدمة المتنقلة البحرية للمهاتفة الراديوية في النطاقات الموجودة
بين 1 606,5 kHz (1 605 kHz في الإقليم 2) و 4 000 kHz
وبين 4 000 kHz و 27 500 kHz

(1995)

إن جمعية الاتصالات الراديوية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن من الضروري وصف الخصائص التقنية للمرسلات ذات النطاق الجانبي الوحيد المستعملة في النطاقات الموجودة
بين 1 606,5 kHz (1 605 kHz في الإقليم 2) و 4 000 kHz وبين 4 000 kHz و 27 500 kHz،

توصي

1 بأن المرسلات ذات النطاق الجانبي الوحيد المستعملة في الخدمة المتنقلة البحرية للمهاتفة الراديوية في نطاقات
الترددات الموجودة بين 1 606,5 kHz (1 605 kHz في الإقليم 2) و 4 000 kHz وبين 4 000 kHz و 27 500 kHz يجب
أن تصمم لاستيفاء الخصائص التقنية المبينة في الملحق 1.

الملحق 1

الخصائص التقنية للمرسلات ذات النطاق الجانبي الوحيد المستعملة
في الخدمة المتنقلة البحرية من أجل المهاتفة الراديوية في النطاقات الموجودة
بين 1 606,5 kHz (1 605 kHz في الإقليم 2) و 4 000 kHz
وبين 4 000 kHz و 27 500 kHz

- 1 قدرة الموجة الحاملة:
فيما يخص إرسالات الصنف J3E، تكون قدرة الموجة الحاملة أدنى من قدرة الذروة الغلافية بما لا يقل عن 40 dB.
- 2 يجب على المحطات الساحلية ومحطات السفن أن ترسل في النطاق الجانبي العلوي فقط.
- 3 يجب أن يمتد نطاق الترددات السمعية للمرسل من 350 Hz إلى 2 700 Hz، مع تغيير في الاتساع بدلالة التردد
لا يتجاوز 6 dB.
- 4 يجب أن يحتفظ بتردد الموجة الحاملة للمرسلات في حدود التفاوتات المسموح بها المحددة في التوصية
ITU-R SM.1137.
- 5 يجب أن يكون تشكيل التردد غير المرغوب فيه للموجة الحاملة ضعيفاً بما يكفي لتجنب التشوهات الضارة.

* يجب أن ترفع هذه التوصية إلى علم المنظمة البحرية الدولية (IMO).

ملاحظة من الأمانة: إن الإحالات في هذه التوصية إلى لوائح الراديو (RR) ترجع إلى لوائح الراديو التي راجعها المؤتمر العالمي
للاتصالات الراديوية لعام 1995. وستدخل هذه الأحكام من لوائح الراديو حيز التنفيذ في 1 يونيو 1998. وعند الحاجة وضعت بين معقوفين
الإحالات المقابلة لأحكام لوائح الراديو السارية حالياً.

6 عندما تستعمل إرسالات الصنف H3E أو J3E، فإن قدرة أي إرسال غير مرغوب فيه يزود لخط تغذية الهوائي على تردد منفصل يجب، عندما يشغل المرسل بقدرة ذروته الغلافية، أن يكون مطابقاً للجدول التالية:

(أ) المرسلات المركبة قبل 2 يناير 1982:

التوهين الأدنى بالنسبة إلى قدرة الذروة الغلافية	الفرق D بين تردد البث غير المرغوب ¹ والتردد المخصص ⁴ (kHz)
dB 28 dB 38 dB 43 دون أن تتجاوز قدرة الإرسال غير المرغوب فيه قدرة 50 mW	$1,6 < D \leq 4,8$ $4,8 < \Delta \leq 8$ $8 < \Delta$

فيما يخص الإرسالات خارج النطاق² والبث الهامشي³ التي تنتج عن عملية التشكيل لكنها لا تقع في طيف الإرسالات خارج النطاق²، يمكن التحقق من أن المرسلات التي تستعمل إرسالات الموجات الحاملة المكبوتة تستوفي الشروط الواردة أعلاه بأن توضع في دخل المرسل إشارة مكونة من ترددين سمعيين متباعدين بما فيه الكفاية لكي يقع كل ما ينتج عن التشكيل البيئي عند ترددات تبعد عن التردد المخصص⁴ بما لا يقل عن 1,6 kHz.

(ب) المرسلات المركبة بعد 1 يناير 1982:

التوهين الأدنى بالنسبة إلى قدرة الذروة الغلافية	الفرق D بين تردد الإشعاع غير المرغوب ¹ والتردد المخصص ⁴ (kHz)
dB 31 dB 38 dB 43 دون أن تتجاوز قدرة الإشعاع غير المرغوب فيه قدرة 50 mW	$1,5 < D \leq 4,5$ $4,5 < \Delta \leq 7,5$ $7,5 < \Delta$

فيما يخص الإرسالات خارج النطاق² والبث الهامشي³ التي تنتج عن عملية التشكيل لكنها لا تقع في طيف الإرسالات خارج النطاق²، يمكن التحقق من أن المرسلات التي تستعمل إرسالات الموجات الحاملة المكبوتة تستوفي الشروط الواردة أعلاه بأن توضع في دخل المرسل إشارة مكونة من ترددين سمعيين متباعدين بما يكفي لكي يقع كل ما ينتج عن التشكيل البيئي عند ترددات تبعد عن التردد المخصص⁴ بما لا يقل عن 1,5 kHz.

1 البث غير المرغوب: انظر الرقم S1.146 [الرقم 140] من لوائح الراديو.

2 الإرسالات خارج النطاق: انظر الرقم S1.144 [الرقم 138] من لوائح الراديو.

3 البث الهامشي: انظر الرقم S1.145 [الرقم 139] من لوائح الراديو.

4 يزيد التردد المخصص بـ 1 400 Hz على تردد الموجة الحاملة: انظر الرقم S.52.177 [الرقم 4325] من لوائح الراديو.